

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول لا شك أن الأذان من المذكورين يـجزء ولكنه في القاعد وغير المستقبل مخالف للهيئة المشروعة الثابتة .

قوله ويقلد البصير في الوقت في الصحو .

أقول ليس هذا من التقليد في شيء بل هو من باب قبول الرواية لأن المؤذن العدل العارف بمدخل الأوقات ومخارجها إذا أذن فهو بأذانه مخبر بدخول الوقت ولا سيما إذا كان في محل مرتفع كالمنارة وأما مع الغيم فهو مانع من صحة الرواية لأنه يحول بين المؤذن وبين العلامات التي يستدل بها على دخول الأوقاف فلم يكن لروايته بالأذان صحة يتعين عندها القبول .

فصل .

ولا يقيم إلا هو متطهرا فتكفي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة ولا يضر إحداثه بعدها وتصح النيابة والبناء للعذر والإذن .

قوله فصل ولا يقيم إلا هو متطهرا .

أقول حديث من أذن فهو يقيم لم يتكلم عليه إلا بأن في إسناده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي وقد وثقه جماعة ولم يقدح فيه بما يوجب عدم الاحتجاج بحديثه لكنه قد أخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان أنه